الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET

DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

2011

الفهــــرس

الصفحة	الموضوع	التاريح	الرقد
	المنـــاشـــير	<u> </u>	
09	دفع منح ذوي حقوق المجاهدين والشهداء.	2011/04/26	01
11	تحويل النفقات العمومية	2011/06/01	02
12	ترميز المراكز المحاسبية	2011/12/22	03
	التعليــــمات		
17	إقفال الحساب رقم 431.015 «متبقي التحصيل عند نحاية السنة الرابعة» .	2011 /01/ 01	01
19	اقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-053 « صندوق تخصيص حق إستغلال رخصة سيارات الأجرة »	2011 /02/ 06	02
21	إقفال الحساب رقم 431.015 «متبقي التحصيل عند نحاية السنة الرابعة» .	2011/ 02/ 06	03
23	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.121 « الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي».	2011/21/16	04
25	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.067 « الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي».	2011/02/16	05
27	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.062 « تخفيض معدل الفائدة الخاص بالاستثمارات».	2011/02/16	06
28	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.135 المعنون " صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم.	2011/ 03/ 14	07
30	- التسيير المحاسبي والمالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ; - إنشاء حساب فرعي رقم 115 ضمن الحساب رقم 402 003 " مؤسسات عمومية وطنية – المصالح المالية-".	2011/03/21	08
32	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.067 «الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي».	2011/ 04/ 06	09
34	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.121 «الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي».	2011/ 04/ 06	10

36	طريقة الدخول إلى طلبات الحجز بالورقة النقدية عن طريق الانترنت الداخلي.	2011/04/19	11
38	- التسيير المحاسبي للمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية. - إنشاء حساب فرعي رقم 64 ضمن الحساب رقم 402 001 «الولايات ومؤسسات الولايات – المصالح المالية-».	2011/04/25	12
40	- التسيير المحاسبي للمتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة. - إنشاء حساب فرعي رقم 116 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-».	2011/04/25	13
42	- التسيير المحاسبي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة. - إنشاء حساب فرعي رقم 117 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-».	2011/04/25	14
44	كيفيات تقييد ناتج المؤونة المخصصة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المنشأة بموجب قانون المناجم.	2011/05/11	15
46	تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.	2011/05/11	16
55	- التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن. - إنشاء حساب فرعي رقم 118 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية – المصالح المالية-"	2011/05/18	17
57	- التسيير المحاسبي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة. - إنشاء حساب فرعي رقم 65 ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات ومؤسسات الولايات – المصالح المالية-".	2011/05/18	18
59	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.116 "الصندوق الخاص لتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ".	2011/06/01	19
60	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.089 "الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب"	2011/06/01	20
61	تصويب للتعليمة 16 المؤرخة في 2011/05/11.	2011/06/01	21
62	– نفقات التجهيز – تسيير الصندوق الوطني للاستمارات — البنك الجزائري للتنمية . – فتح حسابات ميزانية.	2010/06/09	22
65	تحمل ناتج العقوبات المنشاة بواسطة المادة 243 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم.	2011/06/22	23
66	- التسيير المحاسبي والمالي لمصلحة المساعدة الإجتماعية الاستعجالية المتنقلة ; - إنشاء حساب فرعي رقم 66 ضمن الحساب رقم 402 001 " الولايات مؤسسات الولايات – المصالح المالية-".	2011/08/08	24
68	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.089معنون " الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب "	2011/11/03	25
70	تإتاوات على أحكام الجمارك والمراقبة عن طريق الجمارك الكاشف .	2011/11/03	26

72	- التسيير المحاسبي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون	2011/11/08	27
	الدينية والأوقاف.		
	- إنشاء حساب فرعي رقم 119 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية		
	الوطنية – المصالح المالية–".		
74	التعاون المالي الجزائري-البلجيكي	2011/12/22	28
	- فتح سطرين ضمن الحسابين رقم 335-025 و 432-103 "		
75	كيفيات تقييد العمليات المرتبطة بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة	2011/12/22	29
	رؤوس الأموال من وإلى الخارج.		
78	تنظيم وسير اللجنة المحلية للمصالحة.	2011/12/22	30

المناشير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

منشوس رقم 11 مؤرخ في 26 /04/ 2011

الموضوع: دفع منح ذوي حقوق المجاهدين والشهداء.

المرجع: - القانون رقم 07.99 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادتان 24 و25 منه.

- الإرسال رقم 541/ وم/م م / 2011 المؤرخ في 17 أفريل 2011 لوزارة المجاهدين .

في إطار تنفيذ أحكام الماديتين 24 و25 من القانون رقم 07.99 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المتعلق بالمحاهد والشهيد ، يهدف هذا المنشور إلى توضيح وثائق المراقبة المطالب بها لتسديد المنح المعينة بمتين الماديتين.

المادة 24 : (البنات العازبات - المطلقات - الأرامل) بدون دخل ;

- شهادة العزوبية أو عدم تكرار الزواج
- -شهادة عدم الانتساب أو شهادة الانتساب التي تم شطبها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الإجراء أو الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي للعمال غير الإجراء
 - -شهادة عدم الاستفادة من معاش التقاعد أوشهادة شطب المعاش
 - -شهادة عدم الخضوع للضريبة

: 25

1- بالنسبة للبنات (العازبات، المطلقات، الأرامل) -شهادة العزوبية أو عدم تكرار الزواج

2- بالنسبة للذكور

- شهادة عدم الانتساب أو شهادة الانتساب التي تم شطبها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الإجراء أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغير الإجراء

-شهادة عدم الاستفادة من معاش التقاعد أو شهادة شطب المعاش

-شهادة عدم الخضوع للضريبة.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يشترط بغرض الاستفادة من منحة في إطار المادة 24 أو 25 تقديم سنويا شهادة حياة أو شهادة للحالة المدنية الشخصية (في حالات الدفع عن طريق التحويل أو عن طريق الدفع بالوكالة)

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ

- ____ الخزينة الرئيسية؛
- الخزائن الولاية؛

- للإعلام : مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- مديرية المنح بوزارة الجحاهدين؛
 - مفتشية المصالح المحاسبية؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية.

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيـــذ الــمحاســـي للميزانيـــات

منشوس سرق مرق مؤسرخ یے 2011/06/01

الموضوع: تحويل النفقات العمومية

المرجع: رسالة رقم م ع /11/188 المؤرخة في 24 ماي 2011 للمديرية العامة لبريد الجزائر.

في إطار الإجراءات الصادرة عن السلطات قصد معالجة النقص المتكرر للسيولة على مستوى مؤسسات البريد تم الإنفاق على ضرورة محاصرة كتلة الأجور المحولة من طرف المركز الوطني لصكوك البريد ومكاتب البريد.

لهذا الغرض، على المحاسبيين العموميين السهر على ضرورة التميز بين التحويلات فيما يخص الأجور وطبيعة النفقات الأخرى.

يجب أن تسطر التحويلات غير تلك المتصلة بالأجور في كشوفات منفصلة موضحا فيها طبيعتها (IDS بالنسبة لمكاتب البريد والكشوفات مع الوثائق بالنسبة للمركز الوطني للصكوك البريد).

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم

للتنفيذ:

- ____ - الخزينة المركزية؛
- الخزينة الرئيسية (مع التبليغ للأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)؛
- الخزائن الولائية (مع التبليغ للأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

للإعلام:

- مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- -المديرية العامة للبريد الجزائري؛
 - مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية؟
- المديريات الجهوية للخزينة (مع التبليغ أمناء خزائن البلديات وأمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة)؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــن الــمحاســي للميزانيـــات

منشوس سقم 33 مؤسخ في 2011/12/22

الموضوع: ترميز المراكز المحاسبية

المراجع: - المرسوم التنفيذي رقم 40-03 المؤرخ في 2003/01/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 129-91 المؤرخ في 11/05/1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 41-03 المؤرخ في 2003/01/19 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاوميين واعتمادهم.

- المنشور رقم 17 /وم/م م/ت م/المؤرخ في ٰ30 أكتوبر 1984

- المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007.

- المنشور رقم 05 المؤرخ في 14 جوان 2009.

أحدثت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 40-03 المذكور في المرجع الخزائن البلدية وحزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية التي كانت قبضات التسيير سابقا ووضعتها تحت سلطة المديرية العامة للمحاسبة

حدد المنشوران رقم 06 و 05 المؤرخان في 12 ديسمبر 2007 و 14 جوان 2009 ترميز الخزائن التي يتعلق بما الأمر.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد ترميز الخزائن المنشأة حديثا المذكورة في الملحق.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذا المنشور

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ

- خزائن الولايات (لتبليغ أمناء خزائن البلديات، المؤسسات العمومية للصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية).

للإعلام:

- بمحلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؟
- المديرية العامة للميزانية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- المديرية العامة لإدارة أملاك الدولة؛
 - المديرية العامة للجمارك؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية.

النترمييز	الخزينة	الولاية
16 447	خزينة بلدية المرسى	الجزائر (16)
404 33	خزينة بلدية برج الحواس	اليزي(33)
409 41	خزينة بلدية أم العظايم	سوق أهراس(41)

التعليمات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

تعليمة برقم 11 مؤبرخة في 11 / 2011

الموضوع: إقفال الحساب رقم 431.015 «متبقى التحصيل عند نحاية السنة الرابعة».

المرجع: - القانون رقم -10 13 المؤرخ في 29 /2010/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، لاسيما المادة 82 منه.

I أحكام عامة

إن أحكام المادة 82 من القانون 13.10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 نصت على إقفال الحساب رقم 431.015 «متبقى التحصيل عند نهاية السنة الرابعة».

كما نصت هذه الأحكام على نقل رصيد هذا الحساب إلى حساب ناتج الخزينة.

إن أحكام هذه التعليمة، تمدف إلى توضيح كيفيات التطبيق المحاسبي لهذا الإجراء.

II أحكام محاسبية

1- دور أمناء الخزائن للولاية:

عند تاريخ 31 ديسمبر 2010، يشرع أمناء الخزائن الولائية بتقييد في الحساب رقم 530.002 «حساب الترتيب لتمركز وتصفية لنهاية السنة» المبلغ المستخرج بمذا التاريخ من الحساب رقم 431.015 .

و لهذا الغرض، يشرع أمناء الخزائن الولائية بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- أ-إذا كان الرصيد المستخرج دائنا خصوم الحساب رقم 015.
- أصول الحساب رقم 530.002

ب- إذا كان الرصيد المستخرج مدينا:أصول الحساب رقم 431.015

- خصوم الحساب رقم 530 002

2- دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة

بعد إتمام عملية تركيز هذا الرصيد في كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة، يقوم هذا الأخير بتقييده في حساب ناتج الخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة.

III- أحكام مختلفة

طبقا لأحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 2011، فإن التحصيلات المحققة في هذا الإطار من طرف القابضين، بعد نقل رصيد الحساب رقم 431.015 إلى حساب ناتج الخزينة، تصفى مباشرة في ميزانية الدولة (الحساب رقم 201.007 « مختلف حاصل الميزانية» السطر 07.10 إيرادات متنوعة لمصالح الخزينة).

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - خزائن الولايات.

- للإعلام: مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية؟
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية.

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيـــذ الــمحاســـي للميزانيـــات

الموضوع: اقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-053 « صندوق تخصيص حق إستغلال رخصة سيارات الأجرة »

المرجع : - الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لاسيما المادة 70 منه.

تعدل وتتمم أحكام العنوان II من التعليمة رقم 40 المؤرخة في 20 أكتوبر 2010 على النحو التالي:

II-أ- أحكام محاسبة

2-أ- دور أمين الخزينة الرئيسي

بعد استلام تحويل عمليات الإيرادات والنفقات التي قام بما أمناء الخزائن الولائية فيما يخص حساب التخصيص الخاص، يشرع أمين الخزينة الرئيسي بتاريخ 31 ديسمبر 2010 إلى تمركزها وإحراء بعد ذلك الكتابة المحاسبة التالية:

- خصوم حساب رقم 302.05*3*
- أصول حساب رقم 530.031 «عمليات للقيد لفائدة حساب الترتيب للتمركز والتصفية لنهاية السنة».

عند الإقفال النهائي للكتابات فيما يخص تسيير 2010، يشرع أمين الخزينة الرئيسية في إجراء العملية المحاسبة التالية:

- خصوم حساب رقم 530.031
- أصول حساب رقم 530.002 «عمليات للقيد لفائدة حساب الترتيب للتمركز والصفية لنهاية السنة».

2- ب- دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة

فور تقييد رصيد الحساب رقم 302.053 في كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة يشرع هذا الأخير في قيدها في حساب النواتج للخزينة ضمن الشروط النظامية المعتادة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ:

- _____ الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - خزائن الولايات.

- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- وزارة الجحاهدين (مديرية إدارة الوسائل)؛
 - مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة الرئيسية.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

التعليمة رقم 3 المؤرخة في 2011/02/06 تعدل و تتمم التعليمة سرقم 10 المؤسرخة في 2011/01/01

الموضوع: إقفال الحساب رقم 431.015 «متبقى التحصيل عند نهاية السنة الرابعة».

المرجع: - القانون رقم -10 13 المؤرخ في 29 /2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، لاسيما المادة 82 منه.

تعدل وتتمم أحكام العنوان II من التعليمة رقم 01 المؤرخة في 01 جانفي 2011 كمايلي:

II أحكام محاسبة

1-II دور قابضي الضرائب عند توقيف كتابات تسيير سنة 2010، يشرع قابضو الضرائب في تطهير الحساب رقم 431.015 « متبقي التحصيل عند نهاية السنة الرابعة » المفتوح في كتاباتهم.

ينجر عن هذا التطهير، إجراء قابضي الضرائب للعملية المحاسبة التالية:

- أصول حساب 431.015 فيما يخص مبلغ الرصيد المدين المستخرج في هذا الحساب
- خصوم حساب رقم 520.004 «حساب جاري مابين قابضي الضرائب وأمناء الخزائن الولائية، لنفس المبلغ.

2-II - دور أمناء الخزائن للولاية:

- عند إستلام تحويل هذه النفقات يشرع أمناء الخزائن الولائية في إجراء الكتابة المحاسبية التالية:
 - أصول الحساب رقم 520.004 بنفس المبلغ
 - حصوم الحساب رقم 530.002 « حساب الترتيب لتمركز وتصفية لنهاية السنة »

عند تمركز محاسبة قابضي الضرائب على مستوى الخزائن الولائية، يستخرج الحساب رقم 431.015 بصفة الية رصيدا بقيمة الصفر ولا يظهر في مدونة حسابات الخزينة.

II – 3 – دور العون المحاسبي المركزي للخزينة(بدون تغيير).....

تبقى باقى أحكام التعليمة رقم 01 المؤرخة في 01/01/2011 بدون تغيير

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - خزائن الولايات.

- للإعلام: مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للضرائب (وتبليغ قابضي الضرائب)؛
 - المديرية العامة للخزينة؛
 - المديرية العامة للميزانية؛
 - مفتشية المصالح المحاسبية؛
 - مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؟
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

■ التعليمة برقم 4 المؤيرخة في 2011/02/16 تعدل و تتمم التعلمة مرقم 46 المؤمرخة في 44 /12 / 2005

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.121 « الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي».

- المرجع: الأمر رقم 55-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 لاسيما المادة 29 منه؛
- الأمر رقم 02.08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 لاسيما المادة 56 منه؛
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لاسيما المادة 90 منه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 415.05 المؤرخ في 2005/10/25 المعدل والمتمم المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.121 « الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي».
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أفريل 2006 معدل ومتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302.121 المشار إليه أعلاه؛
 - التعليمة رقم 12 المؤرخة في 25 ماي 2009.

عدلت المادة 90 من الآمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 بنية الباب « نفقات» لحساب التخصيص الخاص رقم 302.121 « الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي».

تطبيقا لأحكام المادة 90 السالفة الذكر يعدل ويتمم العنوان 2 «أحكام محاسبية» من التعليمة رقم 46 المؤرخة في 2005/12/04

على النحو التالي :	
يسجل الحساب رقم 302.121 :	
في باب الإيرادات :	
(بلدون تغيير)؛	
في باب النفقات :	
الإعانات (بدون تغيير)	
– الإعانات (بدون تغيير)	
– التغطية الشاملة لتكاليف فوائد الفلاحين؛	
– مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.	
تحدد بنية المصاريف ومبلغ هذا الآجر عن طريق التنظيم.	
يستفيد من دعم الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي.	
– الفلاحون(بدون تغيير)؛	
– المؤسسات(بدون تغيير)؛	
– المزارع النموذجية.	

تبقى باقى أحكام التعليمة رقم 46 المؤرخة في 04/12/2005 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- للإعلام: مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للميزانية؟
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (مديرية إدارة الوسائل)؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - خزائن الولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET

DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــن الــمحاســي للميزانيـــات

التعليمة رقم 5 المؤرخة في 2011/02/16 تعدل و تتمم التعليمة رقم 25 المؤرخة في 2000/09/11

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.067 « الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي».

<u>المرجع :</u> _ الآمر رقم 01.09 المؤرخ في 22 حويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لاسيما المادة 89 منه،

- المرسوم التنفيذي رقم 413.05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 معدل ومتمم يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.067 « الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي».

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أفريل 2006 معدل ومتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 سبتمبر 2010 كالمشار اليه أعلاه .

عدلت المادة 89 من الآمر رقم 01.09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، بنية باب « النفقات» لحساب التخصيص الخاص رقم 302.067 « الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي».

تطبيقا لأحكام المادة 89 السالفة الذكر، تعدل وتتمم أحكام العنوانII « أحكام محاسبية» من التعليمة رقم 25 المؤرخة في 11 سبتمبر 2000 على النحو التالي :

تبقى باقى أحكام لتعليمة رقم 25 المؤرخة في 11 سبتمبر 2000 بدون تغيير.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

- المزارع النموذجية

المرسل إليهم : للتنفيذ: - الخزينة الرئيسية.

للإعلام: - مجلس المحاسبة؛

- المفتشية العامة للمالية؛

- المديرية العامة للخزينة؛

- المديرية العامة للميزانية؛

- مفتشية المصالح المحاسبية؛

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (المديرية العامة للوسائل)؛

- المديريات الجهوية للخزينة؛

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛

- الخزينة المركزية؛

- خزائن الولاية.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

علیمة رقہ 06 مؤرخة یے 16 / 2011

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.062 « تخفيض معدل الفائدة الخاص بالاستثمارات».

المرجع: - التعليمة رقم 25 المؤرخة في 13 جويلية .1992

- التعليمة رقم 32 المؤرحة في 04 نوفمبر 2006.

- التعليمة رقم 46 المؤرخة في 25 ديسمبر 2006.

أوضحت التعليمة رقم 25 المؤرخة في 13 جويلية 1992 الكيفيات المحاسبية لسير حساب التخصيص الخاص رقم 302.062 «تخفيض معدل الفائدة الخاص بالاستثمارات».

فتح بموجب التعليمتين رقم 32 و 46 المؤرختين في 04 نوفمبر و 25 ديسمبر 2006 ضمن هذا الحساب، السطران 001 «البرنامج الخاص بالجنوب» و 002 «أحرى».

للسماح بأفضل متابعة للإعتمادات والعمليات المقيدة في هذا الحساب، يحذف السطران 001 و002 السالفان الذكر.

و هكذا، فسيعمل الحساب رقم 302.062 المشار إليه أعلاه من هنا فصاعدا بدون أسطر ويظهر كما هو في مدونة حسابات الخزينة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ:

للإعلام: - مجلس المحاسبة؛

- المفتشية العامة للمالية؛

- المديرية العامة للخزينة؟

- المديرية العامة للضرائب؟ - المديرية العامة للميزانية؟

- مفتشية المصالح المحاسبية؛

- مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية؟

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛

- المديريات الجهوية للخزينة؛

- الخزينة المركزية ؟

- خزائن الولايات

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيسات

==== تعلمة برقم 07 مؤبرخة في 14 /2011

الموضوع :سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.135 المعنون " صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم.

المرجع: - الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 68 منه، - المرسوم التنفيذي رقم 23.11 المؤرخ في 26 جانفي 2011 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 201.135 " صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

1- أحكام عامة

فتحت المادة 86 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302.135 المعنون " صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم ".

حدد المرسوم المشار إليه في المرجع، المأخوذ تطبيقا للمادة 68 من الأمر السالف الذكر، كيفيات سير هذا الحساب.

تمدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكرة أعلاه.

2- أحكام محاسبية

الحساب رقم 302.135 هو حساب تخصيص خاص والذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3 الحساب العام 30، الفرع 2 و يظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوما وأصولا ويعمل في كتابات الخزينة الرئيسية وحدها .

الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

يقيد في هذا الحساب

- في باب الإيرادات اعتمادات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا،
 - في باب النفقات

تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،
- تمويل %80 من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،
 - اقتناء الحافلات،
- التكفل ب50 %من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية،

- التكفل ب 50 % من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية الإفريقية أو
 - التكفل التام بمصاريف إيواء اللأعبيين من فئات الشباب من الأندية المحترفة.

تحدد قائمة إيرادات ونفقات هذا الحساب بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضيح فيه الأهداف المسطرة وكذا دفتر أعباء للاستفادة من الدعم العمومي.

3- أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302.135، يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للخزينة، وضعية مفصلة لهذا الحساب تطهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ

----- الخزينة الرئيسية

- للإعلام : مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- وزارة الشباب والرياضة (مديرية الإدارة والوسائل)؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - خزائن الولاية؟

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

تعليمة برقم 88 مؤبرخة في 2011/03/21

الموضوع: - التسيير المحاسبي والمالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته;

- إنشاء حساب فرعى رقم 115 ضمن الحساب رقم 402 003 " مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية-".

المراجع: - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ؟

-المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2010 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ؟

- القرار رقم 05 المؤرخ في 14/03/2011 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1 – أحكام عامة

بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 تم إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

بموجب القرار رقم 05 المؤرخ 14/03/201 تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى لهذه الهيئة.

2 – أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للهيئة السالفة الذكر، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 003 " مؤسسات عموميّة وطنية – المصالح المالية-"، حساب فرعى رقم 115 تحت عنوان " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين:

- 1153 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 54 : في باب الإيرادات : - إعانات الدولة.

في باب النفقات : - نفقات التسيير ؟

- نفقات التجهيز.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

____ -الخزينة الرئيسية.

للإعلام : - مجلس المحاسبة؛

- المفتشية العامة للمالية؛

- مفتشية المصالح المحاسبية؛

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛

- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة؛

- المديريات الجهوية للخزينة؛

- الخزينة المركزية؛

- خزائن الولايات.

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــن الــمحاسبي للميزانيــات

تعليمة رقم 09 مؤرخة في 2011/04/06 تعليمة رقم 09 مؤرخة في 2011/02/16 تتمم أحكام التعليمة رقم 05 المؤرخة في 2011/02/16

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.067 «الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي».

المرجع: الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 2009/07/22 يمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لاسيما المادة 89 منه.

تتمم أحكام التعليمة رقم 05 المؤرخة في 16 فيفري 2011 على النحو التالي :

للسماح بتفريد ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302.067 «الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي» العمليات المرتبطة بباب النفقات المترتبة عن المادة 89 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يفتح فيما يخص هذا الحساب السطر أدناه:

السطر 008 : مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

من هنا ستكون بنية الحساب رقم 302.067 كمايلي :

السطر 001: استثمارات

السطر 004 : تخفيض

السطر 005: اقتناء تجهيزات فلاحية مصنوعة محليا

السطر 006: برنامج خاص بالحبوب

السطر 007: برنامج خاص بالهضاب العليا

السطر 008: مصاريف تسيير الوسطاء الماليين

تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 05 المؤرخة في 16 فيفري 2011 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ - الخزينة الرئيسية.

- للإعلام مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (المديرية العامة للوسائل)؛
 - مديرية التحديث والضبط المحاسبي؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - خزائن الولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيـــذ الــمحاســـي للميزانيـــات

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.121 «الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي».

المرجع : الآمر رقم 01.09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لاسيما المادة 90 منه،

تتمم أحكام التعليمة رقم 04 المؤرخة في 16 فيفري 2011 على النحو التالى:

للسماح بتفريد ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302.121 « الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي» العمليات المرتبطة بباب النفقات المترتبة عن المادة 90 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يفتح فيما يخص هذا الحساب السطرين أدناه:

- السطر 003: التغطية الشاملة لأعباء الفوائد الخاصة بالفلاحين

- السطر 004: مصاريف تسيير الوسطاء الماليين

يظهر هذان السطران كما هما في مدونة حسابات الخزينة

من هنا، ستكون بنية الحساب رقم 302.121 كما يلي:

- السطر 001: ضمان الآسعار

- السطر 002 : دعم ضبط الإنتاج الفلاحي

- السطر 003 : التغطية الشاملة لأعباء الفوائد الخاصة بالفلاحين

- السطر 004 : مصاريف تسيير الوسطاء الماليين

تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 04 المؤرخة في 16 فيفري 2011 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ

- للإعلام : مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؟
 - المديرية العامة للخزينة؛
 - المديرية العامة للميزانية؛
- مديرية التحديث والضبط المحاسبي؟
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - خزائن الولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيـــذ الــمحاســـي للميزانيـــات

الموضوع: طريقة الدخول إلى طلبات الحجز بالورقة النقدية عن طريق الانترنت الداخلي.

المرجع: التعليمة رقم 48 المؤرخة في 2005/12/10.

وضعت أحكام التعليمة رقم 48 المشار إليها في المرجع إجراء إرسال، تثبيت وتأكيد طلبات الحجز بالعملة الورقية.

حددت التعليمة رقم 07 المؤرخة في 15 مارس 2006 طريقة الدخول إلى طلبات الحجز بالورقة النقدية عن طريق المودم .

هدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام أحكام التعليمة السالفة الذكر بإدراج طريقة الدخول إلى طلبات الحجز بالورقة النقدية عن طريق الانترنت الداخلي.

تبعا للتغيرات في إجراءات طلبات الحجز بالورقة النقدية نظرا لوضع حيز الاستغلال لنظام المعلومات للخزينة، على أمناء الخزائن استعمال المواد الموجودة بحوزتهم أي « الخادم متصل بشبكة الانترنت ».

على غرار إجراء إرسال البيانات المحاسبية عن طريق الانترنت الداخلي(130 NC13 و7R6) يجب أن يخضع إرسال طلبات الحجز الصادرة في إطار نظام ARTS للمنهج المعلوماتي التالي:

أ) العمل الافتتاحي: على مستوى الخادم المتصل بالانترانت الداخلي

- النقر على انترنت استغلال
- كتابة الطلب التالى: HTTPS :// 10.5.199.86
- نقر «نعم» على إنذارات الأمن التي تظهر على الشاشة (يتم التواصل مع خادم الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة)
 - إدخال هويتكم (آي أسم الخزينة بالأحرف الصغيرة) وكذا كلمة السر المستعملة سابقا.

ب) استكمال الطلب:

تبقى إجراءات الاستكمال فيما يخص الإصدارات الاستشارة والتأكيد المنصوص عليها بموجب التعليمة رقم 07 المؤرخة في 15 مارس 2006 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة وإبلاغ الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة بكل صعوبة قد تصادفونها عند تطبيق هذه الطريقة الجديدة للإرسال.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ :

- _____ الخزينة المركزية؛
- الخزينة الرئيسية؛
- خزائن الولاية.

- <u>للإعلام:</u> مديرية الأعلام الآلي؛
- المديريات الجهوية للخزينة؛
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــن الــمحاســي للميزانيــات

تعليمة رقم 12 مؤرخة في 2011/04/25

الموضوع: - التسيير المحاسبي للمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية.

- إنشاء حساب فرعى رقم 64 ضمن الحساب رقم 402 001 «الولايات ومؤسسات الولايات - المصالح المالية-».

المواجع: - المرسوم رقم 160-07 المؤرخ في 27 ماي 2007 المحدد لشروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل ؟

_____ - المرسوم التنفيذي رقم 263-10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن إنشاء المتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية.

- القرار رقم 11 المؤرخ في 2011/04/21 المتضمن تعيين أمين خزينة ولاية المدية بصفته عون محاسب لدى المتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية.

1 – أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263-10 المؤرخ في 21 أكتوبر2010 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء المتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية والذي يخضع لأحكام المرسوم رقم 160-07 المؤرخ في 27 ماي 2007 المذكور أعلاه.

يعد هذا المتحف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تم تعيين أمين حزينة ولاية المدية بصفته عون محاسب لدى المتحف السالف ذكره، بموجب القرار رقم 11 المؤرخ في 2011/04/21.

2 - أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمتحف المذكور أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن حساب رقم 402 001 «الولايات ومؤسسات الولايات – المصالح المالية-»، حساب فرعي رقم 64 تحت عنوان « المتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبة » .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين:

- 641 : السنة المالية الجارية،

- 643 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 64:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة، الجماعات المحلية، والهيئات العمومية؛
 - الهبات والوصايا؟
 - الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات : - نفقات التسيير؟

- نفقات التجهيز؛
- جميع النفقات المرتبطة بموضوعها.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ: - خزينة ولاية المدية.

- للإعلام: مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة؛
- مديرية تحديث وضبط مقاييس المحاسبة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؟
- المتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية؛
 - خزائن الولايات.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

تعلمة برقم 13 مؤبرخة في 25/04/25

الموضوع: - التسيير المحاسبي للمتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة.

- إنشاء حساب فرعى رقم 116 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-».

المراجع: - المرسوم التنفيذي رقم 160-07 المؤرخ في 27 ماي 2007 المحدد لشروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل ؛ -المرسوم التنفيذي رقم 262-10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن إنشاء المتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية

- القرار رقم 12 المؤرخ في 2011/04/21 المتضمن تعيين أمين حزينة ولاية قسنطينة بصفته عون محاسب لدى المتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة.

1 – أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262-10 المؤرخ في 21 أكتوبر2010 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء المتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة والذي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 160-07 المؤرخ في 27 ماي 2007 المذكور أعلاه.

يعد هذا المتحف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تم تعيين أمين خزينة ولاية قسنطينة بصفته عون محاسب لدى المتحف السالف ذكره، بموجب القرار رقم 12 المؤرخ في 2011/04/21.

2 – أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمتحف المذكور أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-»، حساب فرعى رقم 116 تحت عنوان « المتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة » .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين : - 1161 : السنة المالية الجارية،

- 1163 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 116:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة، الجماعات المحلية، والهيئات العمومية؛

- الهبات والوصايا؟

- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات:

- -- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- جميع النفقات المرتبطة بموضوعها.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ: - خزينة ولاية قسنطينة.

- للإعلام: مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة؛
- مديرية تحديث وضبط مقاييس المحاسبة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
- المتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة؟
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية؛
 - خزائن الولايات.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

==== التعليمة مرقم 14 المؤمرخة في 2011/04/25

الموضوع: - التسيير المحاسبي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

- إنشاء حساب فرعى رقم 117 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-».

المراجع: - المرسوم التنفيذي رقم 12-02 المؤرخ في 05 جانفي 2011 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها ؟

- القرار رقم 13 المؤرخ في 24/04/2011 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

1 – أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرخ في 05 جانفي 2011 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة. تعد هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى الوكالة السالفة ذكرها، بموجب القرار رقم 13 المؤرخ في 2011/04/24.

2 – أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للوكالة المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم . 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية —المصالح المالية—»، حساب فرعي رقم 117 تحت عنوان « الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة »

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين:

- 1173 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 117: في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة ؟

- الهبات والوصايا ؟

- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطها.

- نفقات التجهيز؟
- جميع النفقات المرتبطة بنشاطها

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ : - الخزينة الرئيسية.

للإعلام : - مجلس المحاسبة؛

- المفتشية العامة للمالية؛

- مفتشية المصالح المحاسبية؛

- مديرية الإدارة و الوسائل بوزارة الثقافة؛

- مديرية تحديث وضبط مقاييس المحاسبة؛

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛

- المديريات الجهوية للخزينة؛

- الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة؛

الخزينة المركزية؛

- خزائن الولايات.

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــــذ الــمحاســـي للميزانيـــات

= التعليمة سرق م 15 المؤسرخة في 2011/05/11 **=**

الموضوع: كيفيات تقييد ناتج المؤونة المخصصة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المنشأة بموجب قانون المناجم.

المرجع : - القانون رقم 10.01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، لاسيما المادة 176 منه.

- القانون رقم 21.04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، لاسيما المادة 55 منه.
- المذكرة رقم 521 المؤرخة في 10 مارس 2010 للمديرية العامة للخزينة والمتعلقة بتسديد الفوائد في إطار أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2005.
 - التعلية رقم 10 المؤرخة في 28 مارس 2005.

تطبيقا لأحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة 28 مارس 2005. تقدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفيات حساب، تسديد والتكفل بالفوائد المترتبة عن استيداع مبلغ المؤونة المخصصة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المنشأة بموجب قانون المناجم.

لتسديد هذه الفوائد يؤخذ بعين الاعتبار طبقا لمذكرة المديرية العامة للخزينة، نسب فوائد تحسب استنادا إلى نسب قيم الدولة لسنة واحة، أي:

- 2،75% بالنسبة لسنة 2005
- 60,2% بالنسبة لسنة 4006
- 60,2% بالنسبة لسنة 2007
- %60،2 بالنسبة لسنة 2008
- 75،1% بالنسبة لسنة 2009

يتم حساب هذه الفوائد على النحو التالى:

1 - فيما يخص نسبة تكوين المؤونة

يجب تطبيق طريقة الحصة التناسبية المؤقتة:

2 - فيما يخص السنوات اللاحقة

$$\frac{(14 + 1 \times X)}{100}$$
 = الفائدة السنوية

في هذا الصدد وقصد التسديد يرسل أمناء الخزائن الولائية إلى المديرية العامة للخزينة، وضعية تستخرج الحسم السنوي مبلغ الفوائد الواجب دفعها، السنة المطبقة ومبلغ المؤونة التي أستعمل كقاعدة حساب.

وعليه، وبعد التحقيق، يرسل المدير العام للخزينة إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة أمرا مدعوما بوضعية مثبتة تبين حسب كل مركز محاسبي وكل سنة مبلغ الفوائد الواجب دفعها والمترتبة عن إستداع هذه المؤونة عندا إستلام أمر الدفع المرفق بهذه الوضعية المثبتة، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في إصدار تحويلات إيرادات لصالح أمناء الخزينة المعنيين وينجز على مستوى كتاباته العملية التالية:

- خصوم 212/001/002 : «الدفع للقيد لحساب النفقات العادية للميزانية (نفقات أخرى)»
 - أصول حساب 500/005/001 «إيرادات متفرقة للتحويل إلى المحاسبين الرئيسيين»

لتسوية كتاباته يرسل الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة دوريا إلى المديرية العامة للميزانية طلب أمر بالصرف لمبلغ الفوائد المدفوعة في هذا الإطار لصالحه على الأعباء المشتركة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- - خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- المديرية العامة للميزانية؟
 - المديرية العامة للخزينة؛
- -المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

==== التعليمة مرقم 16 المؤمرخة في 2011/05/11

الموضوع: تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

المرجع: - القانون رقم 11-01 المؤرخ في 2011/02/17 المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008.

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 105 منه.

- التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة.

خصصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2008:

- عجز الميزانية الصافي الخاص بعمليات الميزانية بمبلغ : 1.539.857.228.328,82 دج؛

- فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة بمبلغ: 1.229.616.500.594,48 دج؛

- الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة بمبلغ : 1.385.023.898,18 دج؛

التغير الصافي بعنوان:

- التغير الإيجابي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة (1.321.846.656.411,97 دج)؛

- التغير السلبي لأرصدة حسابات الاقتراض (403.262.747.460,75) دج)؛ - الفائض الإجمالي بعنوان السنة المالية 2008 (601.231.234.096,31) دج).

تهدف هذه التعليمة، تطبيقا لأحكام القانون المذكور أعلاه، إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بتحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

1 – أحكام عامة

طبقا لأحكام التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة، يتكفل العون المحاسبي المركزي للخزينة مع نماية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخزينة.

تقيد النتائج المتحصل عليها مؤقتا في حسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها.

يقصد بعمليات الميزانية مجمل عمليات النفقات والإيرادات المنجزة خلال سنة واحدة بعنوان تنفيذ قانون المالية.

كما يقصد بعمليات الخزينة مجمل عمليات تحصيل الأموال والإنفاقات الحاصلة خلال نفس السنة عن طريق الحسابات الخاصة للخزينة.

تنقسم عمليات الخزينة إلى ثلاث (03) فئات:

- العمليات المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة؛
 - العمليات الناتجة عن تسيير دين الدولة؛
 - التغيرات المسجلة خلال سنة مالية واحدة في حركة:
 - الحسابات الخاصة للخزينة (301 إلى 304)؛
 - حسابات الاقتراض (331 إلى 339)؛
 - حسابات المساهمة (306 إلى 326).

2 – أحكام محاسبية

تحديد نتائج التغيرات:

تقيد العمليات المتعلقة بنتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها دائما وإلى غاية 31 ديسمبر 2007 من قبل العون المحاسبي المركزي للخزينة في الحسابات:

- 600.001 : النتائج النهائية لعمليات الميزانية؛
- 600.002 : فوائد وحسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة؛
 - 600.003 : الفوائد والخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة؛
- 600.007 : الفوائد والخسائر بعنوان إصدار أو تسديد الالتزامات الصادرة عن المؤسسات لفائدة الدولة؛
 - 600.008 : الفوائد والخسائر بعنوان الأسهم الصادرة عن البنوك لفائدة الخزينة؛
 - 600.009 : الفوائد والخسائر بعنوان الالتزامات الصادرة عن الخزينة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية؛
- 600.010 : الفوائد والخسائر بعنوان الالتزامات الصادرة عن الخزينة لفائدة مؤسسات الضمان الاجتماعي.

أ.تحديد النتائج المتعلقة بالميزانيات التي لم تتم تسويتها:

بهدف تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها الواجب تقييدها في الحساب العام 60، يشرع العون المحاسبي المركزي للخزينة بعد تركيز كل الميزانيات النهائية للمحاسبين الرئيسيين للخزينة والقيام بعمليات النقل، في إعادة فتح الحسابات المتعلقة بإيرادات ونفقات الميزانية، حسابات التخصيص الخاص المصفاة أو المقفلة وحسابات الدين العمومي في كتاباته.

عقب إعادة فتح الحسابات المذكورة أعلاه، ينجز العون المحاسبي المركزي للخزينة الكتابات التالية:

1- بعنوان عمليات الميزانية:

الإيرادات : مدين الحسابات رقم 201.001 إلى 201.013 «عمليات الميزانية إيرادات)»

دائن 600.001 (كتلة) « النتيجة النهائية لعمليات الميزانية»

النفقات : مدين الحساب رقم 600.001 (كتلة) « النتيجة النهائية لعمليات الميزانية»

دائن الحسابات رقم 202.001 إلى 202.018 «عمليات الميزانية (نفقات)»

2 - بعنوان عمليات حسابات التخصيص الخاص المصفاة أو المقفلة:

- مدين أو دائن : حسابات التخصيص الخاص المصفاة أو المقفلة
- مدين أو دائن : 600.002 « فوائد وخسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة».

- بعنوان العمليات المتعلقة بتسيير الدين :

- **مدين أو دائن** : حسابات الديون (<u>002</u>. 360 إلى 360.004)
- مدين أو دائن : 600.003 600.007 600.008 الخ « الفوائد والخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة»

ب. تحديد التغيرات المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمة:

يخضع التحديد خارج المحاسبي لتغيرات الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمة إلى حدول نموذجي يوضع على مستوى برنامج معلوماتي يسمح بالحصول على الوضعية المحاسبية للحسابات المعنية وذلك حسب الحالة.

يمكن لهذه الأخيرة أن تسجل حسب وضعيتها (دائنة أو مدينة) تغيرات:

- ايجابية مدينة
- ايجابية دائنة
- سلبية مدينة
- سلبية دائنة

فيما يخص هذه الوضعيات يوضح ما يأتي:

- على مستوى الأرصدة المدينة:

يكون هناك تغير ايجابي للأرصدة المدينة عندما يفوق مبلغ هذه الأرصدة في 31 ديسمبر من السنة المبلغ الذي تم إثباته في 01 جانفي من نفس السنة.

يكون هناك تغير سلبي للأرصدة المدينة عندما يقل مبلغ هذه الأرصدة في 31 ديسمبر من السنة عن المبلغ الذي تمّ إثباته في 01 جانفي من نفس السنة.

- على مستوى الأرصدة الدائنة:

يكون هناك تغير ايجابي للأرصدة الدائنة عندما يفوق مبلغ هذه الأرصدة في 31 ديسمبر من السنة المبلغ الذي تم إثباته في 01 جانفي من نفس السنة.

يكون هناك تغير سلبي للأرصدة الدائنة عندما يقل مبلغ هذه الأرصدة في 31 ديسمبر من السنة عن المبلغ الذي تم إثباته في 01 جانفي من نفس السنة.

- في حالة تغير وضعية الأرصدة :

يمكن أن تطرأ حالة استثنائية عند تحديد تغيرات حسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمة.

إنّ هذه الحالة لا يمكنها أن تنتج إلا عن خطأ في التقييد والذي لم يتم تصحيحه خلال السنة المالية. عندما يلاحظ تغير الوضعية هذا بين المبلغ المسجل بالميزانية الافتتاحية مقارنة مع ذلك المستخلص في الميزانية الختامية، يجدر الشروع في عملية جمع حسابية لهذه المبالغ ونقل النتيجة كتغير في الحالات الآتية:

- في حالة ما إذا أفضت الميزانية الختامية لحساب ما إلى رصيد مدين بعدما ما سجل هذا الحساب ميزانية افتتاحية دائنة، فإنّ المبلغ الإجمالي للرصيدين يمثل تغير ايجابي مدين.
- في حالة ما إذا أفضت الميزانية الختامية لحساب ما إلى رصيد دائن بعدما ما سجل هذا الحساب ميزانية افتتاحية مدينة، فإنّ المبلغ الإجمالي للرصيدين يمثل تغير ايجابي دائن.

وتكون الكتابات التي يجب أن تنجز في هذا الإطار كالتالي:

- بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة:

مدين 600.004 دائن 530.004	 التغيرات الايجابية المدينة التغيرات السلبية الدائنة
مدين 530.004 دائن 600.004	 التغيرات الايجابية الدائنة التغيرات السلبية المدينة

- بعنوان حسابات الاقتراض:

مدين 600.005	• التغيرات الايجابية المدينة
دائن 530.005	• التغيرات السلبية الدائنة

مدين 530.005	• التغيرات الايجابية الدائنة
دائن 600.005	• التغيرات السلبية المدينة

- بعنوان حسابات المساهمة:

مدين 600.006	• التغيرات الايجابية المدينة
دائن 530.006	• التغيرات السلبية الدائنة

مدين 530.006	• التغيرات الايجابية الدائنة
دائن 600.006	• التغيرات السلبية المدينة

تمّ التحصل على هذه الوضعيات المختلفة من التقليص بين الميزانيات الافتتاحية والميزانيات الختامية لكل حساب خاص، الاقتراض أو المساهمة.

كما يمكن الحصول على نفس هذه الوضعيات من التقليص بين الجوانب الدائنة والمدينة المسجلة بعنوان سنة التسيير لكل حساب أو فرع من الحساب.

في حالة إثبات مقابلات تخفض الميزانيات الافتتاحية للحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمة، يجدر تحديد تغير الحسابات المعنية بتقليص الميزانيات الختامية لسنة التسيير السابقة مع الميزانيات الختامية لسنة التسيير الجارية.

تسمح النتائج المتحصل عليها بعنوان تغيرات الحسابات المعنية بإثبات، على مستوى الحسابات 530.004، 530.005، 530.006 و610.001 السطر 606، السطر 606، الأرصدة المدينة أو الدائنة الواردة بالميزانية العامة النهائية للخزينة بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمة.

فضلا عن ذلك، تحدر الإشارة إلى أنّ النتائج المتعلقة بتغيرات الحسابات الخاصة للخزينة، لاقتراض والمساهمة بالنسبة للفترة من 1963 إلى 2007 لم تثبت في كتابات الخزينة في الحسابات الموافقة وهي:

الحسابات:

- 530.004 : الحساب النظامي للتغير السلبي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة.
 - 600.004 : التغير الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة.

الحسابات:

- 530.005 : الحساب النظامي للتغير السلبي لأرصدة حسابات الاقتراض.
 - 600.005 : التغير الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض.

الحسابات:

- 530.006 : الحساب النظامي للتغير السلبي لأرصدة حسابات المساهمة.
 - 600.006 : التغير الصافي لأرصدة حسابات المساهمة.

الكيفيات المحاسبية:

تبعا لإصدار القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008 وبموجب أحكام المادة 105 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فإنّ تخصيص متاح ومكشوف الخزينة للحساب الدائم لنتائج الخزينة ينجز من قبل الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

ويشمل هذا التخصيص العمليات ما قبل 01 جانفي 2008 من جهة، والعمليات ما بعد 31 ديسمبر 2007 من جهة أخرى.

أ - العمليات ما قبل 01 جانفي 2008:

طبقا للمادة 105 المذكورة أعلاه، تمّ إعداد كشوف إحصائية للسنوات من 1981 إلى 2007 شاملة للنتائج إلى غاية نحاية 1980 المحصل عليها من الفترة الممتدة بين 1963 و1980.

إنّ النتائج النهائية لعمليات الميزانية، فوائد وخسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة، والفوائد والخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة الواردة بمذه الكشوف تطابق تلك المقيدة نهائيا في الحسابات 600.001، 600.002، 600.005، 600.005.

تشكل الأرصدة المثبتة في 31 ديسمبر 2007 في كتابات الخزينة، الميزانيات الافتتاحية في 01 جانفي 2008 الواجب تخصيصها للحساب 610.001 «الحساب الدائم لنتائج الخزينة».

وتوضح الكتابات المحاسبية التي يجب أن تنحز في هذا الإطار كالآتي:

1 - العمليات المتعلقة بحسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها:

فيما يخص العمليات المتعلقة بالأرصدة، ينجز العون المحاسبي المركزي للخزينة في 01 جانفي 2008 عن طريق المقابل في الميزانية الافتتاحية الكتابات التالية:

- بعنوان الأرصدة الخاصة بتنفيذ قوانين المالية:

- تخفیض مدین 600.001 • تخفیض مدین 5.979.285.028.001,33 • تخویة مدین 610.001/ 01
 - بعنوان أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة:
- تخفیض دائن 600.002 (600.806.301.869,81
 تقویة دائن 600.001/ 02
 - بعنوان تسيير عمليات دين الدولة:
 - تخفیض مدین 600.003
 تخفیض مدین 372.927.834.524,22
 تقویة مدین 610.001/ 03

2 - العمليات المتعلقة بتغيرات الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمة:

تمّ حساب هذه التغيرات على أساس عناصر مستخرجة خارج محاسبة الميزانية العامة النهائية لحسابات الخزينة وتمّ تحديدها عن طريق معالجة آلية تتمثل في تقليص الكتل المدينة والدائنة المسجلة خلال سنة التسيير.

وتؤكد النتائج المتحصل عليها، على سبيل الرقابة، عن طريق إجراء مقارنة بين الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية للميزانية العامة النهائية وتسجل المبالغ الموقوفة في هذا الإطار في 31 ديسمبر 2007 في الحسابات النظامية للتغيرات حسب الكتابات المحاسبية الثابتة الموضحة فيما يأتى:

- بعنوان التغيرات الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة:

• مدين 530.004 • مدين 4.706.704.810.469,07 • دائن 600.004

- بعنوان التغيرات الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض:

• مدين 530.005 • مدين 1.318.592.036.853.07 • دائن 600.005

- بعنوان التغيرات الصافية لأرصدة حسابات المساهمة:

• مدین 600.006 هـ مدین 374.886.096.344,25 حج • دائن 530.006

يلاحظ فيما يخص الميزانيات الافتتاحية لسنة 2008، أنّه قد أنجز مقابل تخفيض الجانب الدائن لبعض حسابات التخصيص الخاص والاقتراض.

ويؤثر تخفيض هذه الجوانب الدائنة على التغيرات المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2007 في الحسابات 530.004 و530.005 من جهة وفي الحسابات 600.004 و600.005 من جهة أخرى.

وبالتالي تكون هذه التغيرات موضوع تخفيض مبلغ معادل قبل تخصيصها للحساب الدائم المتاح ومكشوف الخزينة.

بغرض تفادي هذا النوع من التصحيح على مستوى نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها لا سيما في ما يخص التغيرات، يجدر في حالة تخفيض الحانب الدائن للميزانيات الافتتاحية، الشروع في تقليص الأرصدة الافتتاحية مع تلك المثبتة بتاريخ 31 ديسمبر وذلك لتحديد التغيرات الصافية الواجب أخذها بعين الاعتبار.

بعد إثبات وتسجيل هذه التغيرات، يتمّ تخصيصها للحساب الدائم لنتائج الخزينة حسب المخطط المحاسبي الموضح كالآتي:

عن طريق المقابل:

- بعنوان التغيرات الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة:

تخفیض دائن 600.004
 4.706.704.810.469,07
 تقویة دائن 600.001 / 610.001

- بعنوان التغيرات الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض:

• تخفیض دائن 600.005 مئل 600.005 دج 1.318.592.036.853,07 • تقویة دائن 65/610.001 دج

إنّ عمليات المدين والدائن التي سجلها الحساب الدائم لنتائج الخزينة بعنوان الفترة السابقة تشكل الميزانيات الافتتاحية في 01 جانفي .2008

ب - العمليات ما بعد 31 ديسمبر 2007:

تتكون نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها المتعلقة بكل سنة، من الأرصدة المسجلة في الحسابات:

- 600.001 « النتائج النهائية لعمليات الميزانية ».
- 600.002 « فوائد وخسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة ».
 - 600.003 « الفوائد والخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة ».
 - 600.004 « التغير الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة ».
 - 600.005 « التغير الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض ».
 - 600.006 « التغير الصافي لأرصدة حسابات المساهمة ».

بالنسبة لسنة 2008، يجب أن تثبت التغيرات المحددة بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمة في الحسابات التالية:

إثبات التغيرات :

- بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة :

• مدين 530.004 • دائن 600.004

بعنوان حسابات الاقتراض :

--• مدين 600.005 • دائن 530.005

 بعنوان حسابات المساهمة :
 مدين 600.006
 مدين 273.076.777,61 • دائن 530.006

عقب تحديد النتائج المثبتة في 31 ديسمبر 2007 وتسجيل تغيرات سنة 2008، يشرع العون المحاسى المركزي للخزينة على أساس المعطيات التي نص عليها قانون تسوية الميزانية لسنة 2008 في إجراء الكتابات التالية:

1 - العمليات المتعلقة بحسابات نتيجة الميزانيات التي لم تتم تسويتها:

- بعنوان النتائج النهائية لعمليات الميزانية:

- مدین 01/ 610.001 (01 01/ 610.001 دج • دائن 600.001 (01 600.001 دج
 - بعنوان فوائد وخسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة:
- مدین 600.002 مدین 1.223.616.500.594,48 • دائن 610.001 /02/

- بعنوان الفوائد والخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة:

2 - العمليات المتعلقة بتغيرات الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض والمساهمة

بعنوان تغيرات الحسابات الخاصة للخزينة:

- بعنوان التغيرات الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض:

• مدین 610.001 /650 • مدین 610.001 /650 دج • دائن 600.005

- بعنوان التغيرات الصافية لأرصدة حسابات المساهمة:

• مدین 600.006 (600.006 دج • دائن 610.001 /600 (610.001 دج

تسجل مجمل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النتائج ومتاح ومكشوف الخزينة. عقب نماية هذه المهام، يعد العون المحاسبي المركزي للخزينة ميزانية نمائية لحسابات نتائج الميزانيات التي تمّ تسويتها.

إنّ قراءة هذه الوثيقة المحاسبية تسمح بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها (من 600.001 إلى 600.010) وستكرس هذه الميزانية الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2008 للمرة الأولى النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة بعنوان العمليات المالية لسنة 2008 وتلك التي تسبق سنة التسيير هذه.

3 – أحكام مختلفة

يشكل ملخص العمليات المنجزة بعنوان النتائج المخصصة في 31 ديسمبر 2008 لمتاح ومكشوف الخزينة ووضعية الحساب الدائم لنتائج الخزينة الملحقتين بهذه التعليمة أساس المرجع التي سيضاف إليها المبالغ المكرسة بموجب قوانين تسوية الميزانية المقبلة. يكلف السيد العون المحاسبي المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- للإعلام: بحلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للميزانية؟
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية؛
 - خزائن الولايات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيسات

تعليمة برقم 17 مؤبرخة في 2011/05/18

الموضوع: - التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

_ - إنشاء حساب فرعى رقم 118 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية – المصالح المالية-".

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 253-09 المؤرخ في 10 أوت 2009 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

- -- المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.
- القرار رقم 18 المؤرخ في 09/05/2011 المتضمن تعيين أمين حزينة ولاية عنابة بصفته عون محاسب لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

1 – أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 253-09 المؤرخ في 10 أوت 2009 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. تم تعيين أمين خزينة ولاية عنابة بصفته عون محاسب لدى المدرسة السالفة ذكرها، بموجب القرار رقم 18 المؤرخ في 09/05/2011 .

2 - أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسى للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية -"، حساب فرعى رقم 118 تحت عنوان " المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن "

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين:

- 1183 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 118:

في باب الإيرادات:

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين؟
 - إعانات المنظمات الدولية؛
 - القروض والهبات و الوصايا؟

- المخصصات الاستثنائية؛
- الإرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير؟
- نفقات التجهيز؟
- كل النفقات الأحرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ :

____ - خزينة ولاية عنابة.

- مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- الأمانة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى؟
 - المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن؟
 - مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية؛
 - خزائن الولايات.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيسات

تعليمة سرقم 18 مؤسرخة في 2011/05/18

الموضوع: - التسيير المحاسى للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة.

- إنشاء حساب فرعى رقم 65 ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات و مؤسسات الولايات - المصالح المالية-".

المراجع: - المرسوم التنفيذي رقم 21-09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة.

- المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.
- القرار رقم 17 المؤرخ في 09/05/2011 المتضمن تعيين أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته عون محاسب لدى المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة.

1 – أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء مدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة.

المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. تم تعيين أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته عون محاسب لدى المدرسة السالفة ذكرها، بموجب القرار رقم 17 المؤرخ في 09/05/2011 .

2 – أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات ومؤسسات الولايات – المصالح المالية -"، حساب فرعى رقم 65 تحت عنوان " المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة "

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين : - 651 : السنة المالية الجارية،

- 653 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 65:

في باب الإيرادات : - إعانات الدولة؛

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين؟
 - إعانات المنظمات الدولية؟
 - القروض والهبات والوصايا؟

- المخصصات الاستثنائية؛
- الإرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.
 - في باب النفقات: نفقات التسيير؟

 - نفقات التجهيز؟
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ : - خزينة ولاية الجزائر.

- للإعلام : مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؟
- المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة؛
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؟
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية؛
 - خزائن الولايات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

التعليمة مرقم 19 المؤمرخة في 2011/06/01
تعدل و تتمم أحكام التعليمة مرقم 09 المؤمرخة في 2007/03/07 والتعليمة مرقم 03 المؤمرخة في 14/02/2009

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.116 "الصندوق الخاص لتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ".

تعدل و تتمم أحكام الفقرة الأخيرة للتعليمتين رقم 09 و03 المؤرختين في 07 مارس 2007 و14 فيفري 2009 كما يلي:

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302.116، يرسل أمين الخزينة المركزية وأمناء الخزائن الولائية كل ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة للمحاسبة و المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للميزانية حالة توضح حسب كل سطر، قطاع وأمر بالصرف الإعتمادات الممنوحة، النفقات المنجزة الرصيد المتوفر ونسبة الاستهلاك.

يبقى باقى أحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 07 مارس 2007، بدون تغيير.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفىذ :

- الخزائن الولاية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- المديريات الجهوية للخزينة؟
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؟
 - الخزينة الرئيسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــن الــمحاســي للميزانيـــات

تعليمة رقم 20 مؤرخة في 2011/06/01 تعدل وتتمم أحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 207/03/07

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.089 "الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب".

تعدل وتتمم أحكام العنوان III للتعليمة رقم 10 المؤرخة في 07 مارس 2007 على النحو التالي :

1 – أحكام عامة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302.089 ، يرسل أمين الخزينة المركزية و أمناء الخزائن الولائية كل ثلاثة أشهر للمديرية العامة للمحاسبة وللمديرية العامة للمنوحة، النفقات الممنوحة، النفقات المنوحة، الرصيد المتوفر ونسبة الاستهلاك .

يبقى باقى أحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 07 مارس 2007، بدون تغيير.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية؛
- الخزينة الرئيسية؛
- الخزائن الولاية.

للاعلام:

- مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- المديريات الجهوية للخزينة؛
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيك

رقم 21 مؤرخة في 2011/06/01 تصويب للتعليمة رقم 16 المؤرخة في 2011/05/11

الموضوع: تحديد نواتج الميزانيات التي لم تتمم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم المتاح ومكشوف الخزينة

الصفحة 1:

1 - على مستوى باب " فوائد الحساب الخاصة للخزينة المصفاة أوالمقفلة"

عوض: 84،1.229.616.500.594 دج

تقرأ : 48 1.223.616.500.594، حج

2 - بعد باب " التغير السلبي لأرصدة حسابات الإقتراض"

إضافة الباب التالي:

التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة: 273.076.777،61 دج

الباقي بدون تغيير.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ : - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- للإعلام : مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للخزينة؟
- المديرية العامة للميزانية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية التحديث و المقاييس المحاسبية؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - المديرية المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية؛
 - خزائن الولاية.

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــن الــمحاســي للميزانيـــات

تعليمة رقم 22 مؤرخة في 2011/06/09

الموضوع: - نفقات التجهيز- تسيير الصندوق الوطني للاستمارات - البنك الجزائري للتنمية .

- فتح حسابات ميزانية.

المرجع : - الأمر رقم 01.10 المؤرخ في 25 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، لاسيما المادة 59 منه.

طبقا للمادة 59 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 25 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، فإن النفقات ذات الطابع النهائي المرتبطة ببرامج الاستثمارات العمومية ، يمكن أن يتكفل بتنفيذها الصندوق الوطني للإستمارات – البنك الجزائري للتنمية.

للسماح بإنجاز عمليات التجهيز التي تدخل في هذا الإطار من طرف الصندوق المذكور أنفا وفي انتظار وضع الإطار التنظيمي الذي ينظم هذا النوع من العمليات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة ضمن المجموعة 2 الحساب العام -20 الفرع 2 الحسابات التالية:

- الحساب رقم 202.020 :" نفقات التجهيز بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو (PCSC) - تسيير (FNI-BAD)"

السطر 001 : صناعة المعامل

السطر 002 : مناجم و طاقة

السطر 003 : فلاحة و ري

السطر 004: مصالح إنتاجية

السطر 005: بنيات إقتصادية وإدارية

السطر 006 : تربية - تكوين

السطر 007: بنيات إحتماعية ثقافية

السطر 008: السكن

السطر 009: متفرقة

- الحساب رقم 202.021 : "نفقات التجهيز بعنوان برنامج تطوير مناطق الجنوب - تسيير (BAD-FNI)"

السطر 001 : صناعة المعامل

السطر 002: مناجم و طاقة

السطر 003 : فلاحة و ري

السطر 004 : مصالح إنتاجية

السطر 005: بنيات إقتصادية و إدارية

السطر 006: تربية - تكوين

السطر 007: بنيات إجتماعية ثقافية

السطر 008: السكن

السطر 009: متفرقة

- الحساب رقم 202.022 :" نفقات التجهيز بعنوان برنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا - تسيير (BAD-FNI)"

السطر 001 : صناعة المعامل

السطر 002 : مناجم وطاقة

السطر 003 : فلاحة و ري

السطر 004: مصالح إنتاجية

السطر 005: بنيات إقتصادية و إدارية

السطر 006: تربية - تكوين

السطر 007: بنيات إجتماعية ثقافية

السطر 008: السكن

السطر 009 : متفرقة

– الحساب رقم 202.023:" نفقات التجهيز بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010–2010 تسيير (BAD-FNI)"

السطر 001: صناعة المعامل

السطر 002 : مناجم وطاقة

السطر 003 : فلاحة و ري

السطر 004: مصالح إنتاجية

السطر 005 : بنيات إقتصادية وإدارية

السطر 006 : تربية - تكوين

السطر 007: بنيات إجتماعية ثقافية

السطر 008: السكن

السطر 009 : متفرقة

- الحساب رقم - 202.024 : "نفقات التجهيز بعنوان البرنامج الخاص بإعادة البناء - تسيير - - الحساب رقم

السطر 001 : صناعة المعامل

السطر 002 : مناجم وطاقة

السطر 003 : فلاحة و ري

السطر 004 : مصالح إنتاجية

السطر 005 : بنيات إقتصادية وإدارية

السطر 006 : تربية - تكوين

السطر 007: بنيات إجتماعية ثقافية

السطر 008 : السكن

السطر 009 : متفرقة

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام التعليمة هذه.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ:

___ - الخزينة المركزية.

للإعلام : - مجلس المحاسبة؛

- المفتشية العامة للمالية؛

- المديرية العامة للميزانية؛

- المديرية العامة للخزينة؛

- المديرية العامة - الصندوق الوطني لاستثمارات - البنك الجزائري للتنمية-؛

- مديرية التحديث والمقاييس المحاسبية؛

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛

- المديريات الجهوية للخزينة؛

- الخزينة الرئيسية؛

- خزائن الولايات.

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

🚃 تعليمة برقم 23 مؤبرخة في 2011/06/22 المتممة والمكملة لأحكام التعليمة برقم 05 المؤسرخة في 24 /02 / 1997

الموضوع: تحمل ناتج العقوبات المنشاة بواسطة المادة 243 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

عن أحكام التعليمة رقم 05 المؤرخ في 24/02/97 لاسيما الفقرة 04 متممة و معدلة كالآتي:

تحصيل هذا الناتج يتحقق على أساس سندات تحصيل لحساب الخزينة المركزية على حساب شركات التأمين و/ او اعادة التأمين وفروع التأمين الآجنبية المدنية للمديرية العامة للخزينة على السطر المذكور سابقا للحساب رقم 201.007 .

باقى أحكام التعليمة رقم 05 المؤرخة في 24/02/97 تبقى بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات. الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ:

للإعلام : - بمحلس المحاسبة؛

- المفتشية العامة للمالية؛

- مفتشية المصالح المحاسبية؛

- وزارة الفلاحة؛

- المديرية العامة للخزينة؟

- المديرية العامة للميزانية؛

- المديريات الجهوية للخزينة؛

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛

- الخزينة المركزية؛

- خزائن الولاية.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيسات

تعلىمة برقم 24 مؤبرخة في 2011/08/08

الموضوع: - التسيير المحاسبي والمالي لمصلحة المساعدة الإجتماعية الاستعجالية المتنقلة;

- إنشاء حساب فرعي رقم 66 ضمن الحساب رقم 402 001 " الولايات ومؤسسات الولايات - المصالح المالية-".

المراجع: - المرسوم التنفيذي رقم 228-08 المؤرخ في 15 جويلية 2008 المتضمن إنشاء لمصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وتنظيمها وكيفيات سيرها ؟

- المرسوم التنفيذي رقم 85-10 المؤرخ في 04 مارس 2010 المتمم لقائمة مصالح المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة.

1 – أحكام عامة

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 228-08 المؤرخ في 15 جويلية 2008 مصلحة المساعدة الإجتماعية الاستعجالية المتنقلة.

تمم المرسوم التنفيذي رقم 85-10 المؤرخ في 04 مارس 2010 قائمة مصالح المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة.

تعد هذه المصالح مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي.

يعهد التسيير المحاسبي والمالي لهذه المصالح إلى أمين الخزينة الولائي المؤهل إقليميا.

2 – أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمصالح السالفة الذكر، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 001 " الولايات ومؤسسات الولايات - المصالح المالية-"، حساب فرعى رقم 66 تحت عنوان " مصلحة المساعدة الإجتماعية الاستعجالية المتنقلة ".

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين:

- 663 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 66:

- في باب الإيرادات : الإعانات الممنوحة من الدولة ؟
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية ؟
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ؟
 - الهبات والوصايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بحما ؟
 - كل الموارد الأخرى ذات الصلة بنشاطات المؤسسة.

في باب النفقات : - نفقات التسيير؟

- نفقات التجهيز؟
- النفقات اللازمة لتحقيق أهداف لمصلحة المساعدة الإجتماعية الاستعجالية المتنقلة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ :

- <u>للإعلام :</u> مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

=== التعليمة مرقم 25 المؤمرخة في 2011/11/03 تعدل و تتمم التعليمة سرقم 10 المؤسرخة في 2007/03/07

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.089معنون " الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب "

المرجع : - الأمررقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 69 منه، – المرسوم التنفيذي رقم 291.11 المؤرخ في 18/08/2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم -06485 المؤرخ في 23 نوفمبر 2006/2008 يحدد كيقيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.089 المعنون " الصندوق الخاص لتنمية منطق الجنوب"،

- التعليمة رقم 10 المؤرخة في .2007/03/07

وضعت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وكذا المرسوم التنفيذي المشار إليه في المرجع والمأخوذ تطبيقا لها على عاتق حساب التخصيص الخاص رقم 02.089 "الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب " تمويل تخفيض فاتورة الكهرباء بنسبة %50 لفائدة الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10000 كيلواط في الساعة (كيلواط/ س) لسنة و10 %. الصالح الأنشطة الاقتصادية خارج الفلاحة التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط.

تمدف هذه التعليمة إلى تعديل وتكملة أحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 07/03/2007.

1 – أحكام عامة

	يسجل هذا الحساب
	في باب الإرادات
ون تغير)	(بد
	في باب النفقات:
(بدون تغير	

- حتى) للمشاريع الهيكلية،
 - التمويل المؤقت(بدون تغير حتى) ولايات الجنوب،
- تمويل تخفيض فاتورة الكهرباء حتى نسبة 50% لفائدة الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10000 كيلواط في الساعة (كلواط/س) لسنة.
 - تحسب الكمية ما فوق 10000 كيلواط في الساعة (كلواط/س) لسنة حسب السعر العادي المعمول به.
- تمويل تخفيض الفاتورة حتى نسبة 10% ابتداء من أول جانفي 2008 لفائدة الآنشيطة الاقتصادية خارج الفلاحة في ولايات الجنوب والتي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط.

غير أنه تم تحديد الكمية المؤهلة لدعم فاتورة الآنشطة الإقتصادية خارج الفلاحة في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط قد حددت ب 200.000 كيلواط في الساعة (كيلواط س) لسنة إبتداء من 29 أوت 2010 . تبقي باقى أحكام التعليمة رقم التعليمة رقم 10 المؤرخة في 07/03/2007 بدون تغير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ : - الخزينة المركزية.

للإعلام :

- بحلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبة؛
 - المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للميزانية؛
 - وزارة الطاقة؛
- المديريات الجهوية للخزينة؛
- الوكالة المحاسية المركزية للخزينة؛
 - الخزينة الرائيسية؛
 - خزائن الولايات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

تعليمة سرق م 26 مؤسرخة في 2011/11/03

الموضوع: إتاوات على أحكام الجمارك والمراقبة عن طريق الجمارك الكاشف.

المرجع: القانون رقم 07.79 المؤرخ في لآمر21/07/1979 معدل ومتمم يتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 238 منه، - المرسوم التنفيذي رقم 186.11 المؤرخ في 04 مرسوم تنفيذي رقم 186-11 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بها.

أحدثت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11.186 المؤرخ في 04/05/2001 المأخوذ تطبيقا للمادة 238 للقانون المشار إليه في المرجع، إيتاوة فيما يخص أحكام الجمارك مرسوم تنفيذي رقم 168-11 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011 يتعلق بتوفير إدارة الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بحا.

طبقا للمادة 6 من المرسوم السالف الذكر تحصل هذه الإتاوة لفائدة ميزانية الدواة وتخضع لتغير نظام المتابعة والتحصيل المعمول به في مجال الحقوق الجمركية.

للسماح بتقييد ناتج هذه الإتاوة في كتابات الجزينة، يفتح على مستوى الحساب رقم 201.005 "ناتج الجمارك" السطر 201.05 المعنون "ناتج الإتاوة فيما يخص مرسوم تنفيذي رقم 168-11 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011 يتعلق بتوفير إدارة الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بحا.

لا يظهر هذا السطر فيما هو في مدونة الخزينة - سيطر في سجل ملحق لقابظ عن لجمارك .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ :

- المديرية العامة للجمارك (للتبليغ إلى قابضي الجمارك).

- للإعلام : بمحلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؟
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية؛
 - خزائن الولاية.

الجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطــية الشعبــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

== تعلمة برق م 27 مؤبرخة في 2011/12/08

الموضوع: - التسيير المحاسبي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف. - إنشاء حساب فرعى رقم 119 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-".

المراجع: - المرسوم التنفيذي رقم 234-10 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ؟

- المرسوم التنفيذي رقم 224-11 المؤرخ في 21 جوان 2011 المتضمن إنشاء معاهد وطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ؟

1 – أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 224-11 المؤرخ في 21 جوان 2011 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 234-10 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه.

تعد هذه المعاهد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2 - أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمعاهد المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 119 تحت عنوان " المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف ".

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين : - 1191 : السنة المالية الجارية،

- 1193 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 119: في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة ؟
- الهبات والوصايا بعد مصادقة السلطة الوصية؛
 - الإيرادات المرتبطة بنشاط المعهد.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير؟
- نفقات التجهيز؟
- وكل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ:

____ - خزائن الولايات.

- للإعلام : مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية الإدارة والوسائل بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
 - مديرية تحديث وضبط مقاييس المحاسبة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
- المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
 - الخزينة المركزية؟
 - الخزينة الرئيسية.

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية المديرية العامة للمحاسبة مديرية التنظيم والتنفيذ

تعلمة برقم 28 مؤبرخة في 22/12/12/22

الموضوع : التعاون المالي الجزائري-البلجيكي - التعاون المالي الجزائري-البلجيكي - فتح سطرين ضمن الحسابين رقم 335-025 و 432-103 "

المرجع : - إتفاق قرض مصادق عليه يوم 12 مارس 2000 بين الحكومة الجزائرية وحكومة المملكة البلجيكية .

- مشروع AEP لعنابة والطرف -القالة انطلاقا من سد مكسانة بتاريخ 12 مارس 2000.

للسماح بتقيد العمليات الناجمة عن إتفاق القرض المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة المملكة البلجيكية في كتابات العون المحاسبي المركزي للخزينة يفتح في مدونة حسابات الخزينة ضمن الحسابين رقم 335-025 و132-103 "قرض من المملكة البلجيكية" السطر التالي:

- السطر 005 :" إتفاق 12 مارس 2000"

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

_____ - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- للإعلام : مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالبة؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية؟
 - المديريات الجهوية للخزينة؛
 - الخزينة الرئيسية؛
 - الخزينة المركزية؛
 - خزائن الولايات.

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطـــية الشعبـــية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــــذ الــمحاســـي للميزانيـــات

== التعليمة رقم 29 المؤرخة في 2011/12/22

الموضوع: كيفيات تقييد العمليات المرتبطة بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المراجع: - الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996; 14 المؤرخ في 19 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 34-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 757-97 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 1997;

- المرسوم التنفيذي رقم 35-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 ;
- المرسوم التنفيذي رقم 256-97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 ;
 - التعليمة رقم 19 المؤرخة في 23 أفريل 2003.

I- أحكام عامة

عدلت وتممت أحكام الأمر المشار إليه في المرجع الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن المرسوم التنفيذي رقم 34-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 257-97 المؤرخ في 14 جويلية 197-197 المؤرخ في 14 جويلية 1997 قد حدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 55-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 شروط ممارسة المصالحة وكذا تنظيم وسير اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة فيما يخص مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تمدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفيات تقييد العمليات المرتبطة بوضع الجهاز المنشأ بموجب النصوص السالفة الذكر.

II- أحكام محاسبية

1 - قيمة محل الجنحة:

تدفع المبالغ المحجوزة في هذا الإطار من طرف الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات من هذا القبيل في بنك الجزائر لتسجيلها بالدينار في الحساب الجاري للحزينة.

يسلم وصل الدفع المحرر في هذا الإطار من طرف بنك الجزائر إلى أمين حزينة الولاية المختص إقليميا مدعما بمحضر معاينة المخالفة الصادر عن الأعوان المؤهلين. يسلم أمين الخزينة للطرف المسدد وصل دفع ويشرع في إجراء العمليات التالية:

- حصوم: حساب 110.003 « عمليات الدفع لتحويلها إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة لحساب بنك الجزائر».
 - أصول: حساب 431.006.001 « مصلحة الودائع والأمانات الإدارية والقضائية».

فور تبليغ المقرر الذي بموجبه سيفصل في المصالحة ودفع مبلغ تسوية المصالحة فالمبالغ المحضور عليها تكون موضوع تقييد نمائي من طرف أمين حزينة الولاية المعنى في الحساب رقم 201.007 «الإيرادات المحتلفة للميزانية» السطر 26.70 «إيرادات الغرامة الإيرادات

2- تسوية المصالحة:

بمقتضى أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يمنح المخالف أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

يدفع هذا المبلغ مقابل تسليم الوصل، في صندوق أمين حزينة الولاية المعين في مقرر قبول المصالحة. ينجر عن هذه العملية إجراء الكتابات المحاسبية التالية من طرف أمين حزينة الولاية :

- خصوم: حساب 100.001« نقدي لدى المحاسبين الرئيسين ».
 - أصول: حساب 201.007 السطر 07.26.

3- تسوية الكفالة:

طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي %200 من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ينجر عن عملية الدفع هذه إجراء الكتابات المحاسبية التالية من طرف أمين خزينة الولاية المعني :

- خصوم: حساب 100.001« نقدي لدى المحاسبين الرئيسين ».
- أصول: حساب 431.006.001 « مصلحة الودائع والأمانات الإدارية والقضائية».

في حالة رفض طلب المصالحة وطبقا لأحكام الفقرة 02 للمادة 03 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

II- أحكام خاصة

للسماح بمتابعة عمليات الدفع من هذا القبيل يرسل المدراء الجهويون للخزينة كل ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة للمحاسبة، حالة التحصيل الذي تم في هذا الإطار طبقا للنموذج المرفق طيه.

تلغى أحكام التعليمة رقم 19 المؤرخة في 23 أفريل 2003.

أرجو منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ:

- المديريات الجهوية للخزينة؛
 - خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
 - المديرية العامة للخزينة؛
 - المديرية العامة للميزانية؟
 - المديرية العامة للضرائب؟
- المديرية العامة للأملاك الوطنية؛
 - المديرية العامة للجمارك؛
 - وزارة الدفاع الوطني؛
- وزارة الداخلية (المديرية العامة الأمن الوطني)؛
 - وزارة التجارة؛
 - اللجنة الوطنية للمصالحة؛
 - بنك الجزائر؛
 - الوكالة القضائية للخزينة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية.

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــمالية الــمديرية الــعامة للــمحاسبة مــديرية الــتنظيم والتنفيــــذ الــمحاســـي للميزانيـــات

تعليمة س قد 30 مؤسخة في 2011/12/22

الموضوع: تنظيم وسير اللجنة المحلية للمصالحة.

المراجع: - الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج;

- المرسوم التنفيذي رقم 34-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 257-97 المؤرخ في 14 جويلية 1997;
 - المرسوم التنفيذي رقم 35-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 ؛
 - المرسوم التنفيذي رقم 256-97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 ؛
 - التعليمة رقم 20 المؤرخة في 23 أفريل 2003 ؛
 - التعليمة رقم 35 المؤرخة في 12 أكتوبر 2010.

I- أحكام عامة:

عدلت وتممت أحكام الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المشار إليه في المرجع الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بمقتضى المادة 09 مكرر من الأمر المشار إليه في المرجع، " يمكن اللجنة المحلية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دينار أو تقل عنها ".

II - تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة:

طبقا لأحكام المادة 09 مكرر السالفة الذكر، تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من الأعضاء التالين:

- مسؤول الخزينة في الولاية (أي المدير الجهوي للخزينة)، رئيسا;
 - ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية ، عضواز
 - ممثل الجمارك في الولاية، عضواز
 - ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضواز
 - ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية ، عضوا.

III - تنظيم وسير اللجنة المحلية للمصالحة:

تحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة المحلية للمصالحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35-11 المؤرخ في 29 جانفي 2011.

يرأس المدراء الجهويون للخزينة للجنة على مستوى الولايات مقر الخزائن التابعة لهم جهويا.

في هذا الخصوص عليهم السهر على وضع الأحكام من النوع التنظيمي، التي تسمح بالسير العادي للجنة.

طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، يتولى أمناء خزائن الولايات أمانة اللجنة المحللة وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

تجتمع اللجنة المحلية للمصالحة بناء على استدعاء رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

لا تصح اجتماعات اللجنة المذكورة إلا بحضور جميع الأعضاء المشكلة لها.

يبلّغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ توقيعه، بموجب :

- محضر تبليغ،
- رسالة موصى عليها مع وصل استلام،
 - أو أي وسيلة قانونية أخرى.

يشتمل مقرر قبول المصالحة على ما يأتي:

- المبلغ الواجب دفعه،
- محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،
 - الوسائل المستعملة في الغش،
 - أجال الدفع،
 - تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ترسل في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة، نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

يمنح المخالف أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها .

تخطر اللجنة المحلية للمصالحة، بانتهاء الأجل المذكور أعلاه، وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته .

كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

IV- أحكام خاصة :

للسماح بمتابعة العمليات موضوع هذه التعليمة يرسل المدراء الجهويون للخزينة كل ثلاثة أشهر وبصفة منتظمة إلى المديرية العامة للمحاسبة، ملخص نشاط اللجان المحلية للمصالحة مطابق للنموذج المرفق طيه.

تلغى أحكام التعليمة رقم 20 المؤرخة في 23 أفريل 2003 والتعليمة رقم 35 المؤرخة في 12 أكتوبر 2010.

أرجو منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ:

- المديريات الجهوية للخزينة؛
 - خزائن الولايات.

- للإعلام: مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
 - المديرية العامة للخزينة؛
 - المديرية العامة للميزانية؟
- المديرية العامة للضرائب؛
- المديرية العامة للأملاك الوطنية؛
 - المديرية العامة للجمارك؛
 - وزارة الدفاع الوطني؛
- وزارة الداخلية (المديرية العامة الأمن الوطني)؛
 - وزارة التجارة؛
 - اللجنة الوطنية للمصالحة؛
 - بنك الجزائر؛
 - الوكالة القضائية للخزينة؛
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
 - الخزينة المركزية؛
 - الخزينة الرئيسية.